

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

قال الشارح لا ينقطع التتابع بفطره في السفر المبيح له على الأظهر وأطلق الوجهين في المرض .

والوجه الثاني يقطعه وهو ظاهر كلامه في الوجيز .
وقيل يقطع السفر لأنه أنشأه باختياره ولا يقطع المرض اختاره القاضي وجماعة من أصحابه .
وقال القاضي نص عليه .

قال الزركشي هو ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله .
قوله وإن أصاب المظاهر منها ليلا أو نهارا انقطع التتابع .
هذا المذهب مطلقا جزم به في الوجيز .
وقدمه في المغني والمحرر والشرح والحاوي الصغير والفروع .
ويأتي كلامه في الرعاية الكبرى .
قال الناظم هذا أولى .

وعنه لا ينقطع بفعله ناسيا فيهما .

قال في الرعاية الصغرى وإن وطء من ظاهر منها ليلا عمدا أو نهارا سهوا انقطع على الأصح .

وقال في الكبرى وإن وطء من ظاهر منها ليلا عمدا .

وقيل أو سهوا أو نهارا سهوا لم ينقطع التتابع على الأصح فيهما فاختلف تصحيحه .

قال الزركشي فيما إذا وطء ليلا هذه إحدى الروايتين عن الإمام أحمد رحمه الله واختيار أصحابه الخرقى والقاضي وأصحابه والشيخين وغيرهم .

تنبيه ظاهر كلام المصنف أنه إذا أصاب المظاهر منها ليلا عمدا أنه ينقطع قولا واحدا لأنه

إنما حكى الخلاف في النسيان